عن السوره فى الاوليين فعليه ان يقضيها فى الاخريين ويجهر بالفاتحه والسوره اذا كانت صلاته
صلاة جهر وهو امام وان كان منفردا خافت بالكل ومنهم من قال يجهر بالسوره خاصة ويخفي
الفاتحه وهذا شنيع حيث يجهر فى بعض الركعه ويخافت فى بعضها وعن ابى يوسف لا يقضيهما
فى الاخريين لانه ترك الفاتحه او السوره لانه قد ادى من القراءه مما يجوز به الصلاه قال وادنى ما يجزي
المقدم تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم وصاحباه بالثلاث قدراه او ايه طويله بلا مراد شرح الى ادني
ما يجزى فى الصلاه من القراءة ما يتناوله اسم القراءة عند ابى حنيفه من ذلك مادون الايه مثل قوله تعالى
لم يلد وتشديد قوله تعالى ولم يولد ولو هي اية من القران لا يجوز عن القراءه لانه لا يسمى قاريا والا ناقاقول
المقدم يعني اباحنيفه وقوله صاحباه بالثلاث اى قال ابو يوسف ومحمد لا يجزى اقل من ثلاث ايات
او ايه طويله كايه الدين وايه الكرسي لانه لا يسمى قاريا بما دون ذلك ولو قرا ايه طويله فى ركعتين
قرا بعضها فى ركعه وبعضها فى ركعه هل يجزيه على قولهما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
يجزيه وعامتهم على انه يجزيه لان بعضها يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا ايه طويله ثلاث مرات
اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه ولو قرا نصف ايه مرتين
او كرر كلمه واحده من ايه واحده مرارا حتى يبلغ ايه تامه لا يجوز وقولهما فى القراءه احتياط
والاحتياط فى العبادات امر حسن قال ويقرا الحمد واى السور شاء لذي استعجاله فى السفر
ويقرا الحاضر اربعين ايه فى الفجر بعد الحمد او ستين وفى العشاء والظهر ثم العصر
وفى المغرب ادنى فادري شرح قراءة المحيط القراءه فى الصلاة على ثلاثة اوجه فرض وواجب
وسنه ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو ايه تامه عند ابى حنيفه فان
كانت الايه كلمتين يجوز كقوله تعالى ثم نظر وان كان كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا
مثل ص وق ون ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يجوز وفى الجندي يجوز مدهامتان
لانه ايه قصيره والواجب قراءة الفاتحه والسوره والمسنون انه يقرا فى الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل فى الظهر دون الفجر لانه وقت شغل

وفى العصر والعشاء باوسط المفصل وهو من البروج الى اذا زلزلت وفى المغرب بقصاره
وهو ما بقي والمستحب ان يقرا فى الفجر ان كان مقيما فى الركعه الاولى والذاريات واشباهها
وفى الثانيه هل اتى على الانسان او المرسلات او غير ذلك والمكروه ان يقرا الفاتحه وحدها
او الفاتحه ومعها ايه او ايتان او يقرا السوره قبل الفاتحه ولو قرا فى الركعه الاولى سوره وفى الاخرى
سورة فوقها يكره واذا قرا فى الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا فى الثانيه قل اعوذ برب الناس
ايضا وهكذا قراءة الايات اذا قرا فى الركعه الاولى ايه فانه يكره ان يقرا فى الركعه الثانيه
ايه من سوره فوقها قال فى الهدايه ويقرا الحاضر فى الفجر فى الركعتين باربعين ايه او خمسين
ايه سوى الفاتحه ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائه وبكل ذلك ورد الاثر ووجه
التوفيق انه يقرا بالراغبين مائه وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين هذا كله فى المقيم
واما المسافر فيقرا فى الركعه الاولى الفاتحه واى سوره شاء ويسن تطويل اولى الفجر وعمم فى الخمس
الاخر فادري شرح اى يسن فى الصلوات ما عدى الفجر التسويه بين الركعتين فى القراءه عند ابى حنيفه
وابى يوسف وقال محمد احب الى ان يطول الاولى على الثانيه فى الصلوات كلها وهو معنى قوله
وعمم فى الخمس الاخير يعني بالاخر محمدا وحاصله ان فى الفجر يسن تطويل الاولى على الثانيه بالاجماع
اعانه للناس على ادراك الجماعة لانه وقت نوم وغفله واما اطالة الثانيه على الاولى فمكروه بالاجماع يعني
فى الفرائض اما فى السنن فلا يكره كذا فى الفتاوى ولو كرر ايه التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره
قال وما فى جواز الصلوات تخصيص شرح لسوره لكن يدم التخصيص كسورة السجده والانسان
فى فجر كل جمعه الزمان اذا ابدا فى اجمال شرح اى ليس فى الصلوات قراءة سوره بعينها
يجزى غيرها يعني ان الصلوات لا يتوقف صحتها على سوره مخصوصه بل يقرا ما تيسر من القران
لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله لكن يدم التخصيص اى يكره ان يقرا سورة بعينها